



# تطبيقات معاصرة

## لزكاة الديون

لقاء علمي

التاريخ : ١٤٣١/٤/٧ هـ

مقدمه : الدكتور/ عبدالله بن منصور الغفيلي

المعهد العالي للقضاء



## مداخلة : أثر الأجل في زكاة الدين

ورقة مقدمة للقاء العلمي الخامس بعنوان "تطبيقات معاصرة لزكاة الديون"

المنعقد من الجمعية الفقية السعودية بتاريخ ١٤٣١/٤/٧

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإنه مما لا يخفى على أهل العلم والاختصاص أن مسائل الزكاة ونوازلها تتجدد مع تجدد المعاملات المالية وتنوعها، وأن زكاة الدين من أكثر المسائل الزكوية خلافاً في البحث والتطبيق لدى المتقدمين والمتأخرين، ولذا فقد أحسنت الجمعية الفقهية السعودية بطرق المسألة لأهميتها وحاجتها للنقاش، لاسيما عبر التطبيقات المعاصرة، لأن هذا يربط التنظير بالتطبيق، ولذا جاءت ورقة شيخنا مستوعبة لهذا المقصود فابتدأها بالتأصيل ثم ذكر التطبيقات مبينا حكم زكاتها كما هو المطلوب من الجمعية، ولعل فيما ذكره -حفظه الله- كفاية فالمقصود هو الاختصار، إلا أني أريد أن أركز حديثي حول قضية محددة في زكاة الدين وهي أثر الأجل في زكاة الدين وهل تثبت الزكاة في الدين المؤجل أم لا؟ فهي من أعقد مسائل الزكاة وأكثرها تطبيقاً، كما هو الحال في عقود التمويل بمختلف أنواعها، وهي مما أشار إليه شيخنا باختصار -لضيق المقام- وتوقف فيها،

وإن كنت ربما لأباعد عن هذا إلا أني سأحاول أن أثير فيها عدة نقاط لتكون محلاً للنقاش من أصحاب الفضيلة ومن غيرهم، فحسم مسائل زكاة الدين لاسيما المؤجل مما يتعسر أو يتعذر فهي قضية من القضايا التي تتنازعها آثار متقابلة وأصول متنازعة، وإنما هي محاولة لتصوير إشكالات المسألة واتجاهاتها وتقريب وجهات النظر فيها. أؤلا الخلاف في المسألة: على أقوال متعددة، يمكن إجمالها بثلاثة:

**القول الأول:** عدم وجوب الزكاة في الدين المؤجل وهو وجه عند الشافعية (١)،

ورواية عند الحنابلة (٢)، ومذهب الظاهرية (٣)، ورجحه ابن تيمية (١).

(1) المجموع ٥٠٦/٥ .

(2) الإنصاف ٢١/٣ .

(3) المحلى ٢٢١/٤ .

## القول الثاني: وجوب الزكاة في الدين المؤجل إذا قبضه لما مضى من السنين وهو

الأصح عند الشافعية<sup>(٢)</sup> ، ورواية عند الحنابلة وهي المذهب<sup>(٣)</sup> ، ورجحه أبو عبيد القاسم بن سلام<sup>(٤)</sup> ، وفي وجه عند الشافعية تجب مطلقا ولو لم يقبضه.

## القول الثالث : إذا كان الدين لتاجر محتكر أو كان قرضا ؛ فلا زكاة فيه حتى

يقبضه ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد . أما إذا كان الدين لتاجر مدير ، وكان الدين مرجو السداد ؛ فإن الزكاة تجب في قيمته كل عام ، فيقوم ديونه ، وتزكى القيمة ، وهذا مذهب المالكية<sup>(٥)</sup>.

(1) الفتاوى الكبرى ٣٦٩/٥ حيث قال رحمه الله- "لا تجب في دين مؤجل أو على معسر أو مماطل أو جاحد ومغصوب ومسروق وضال ومادفنه ونسيه أو جهل عند من هو ولو حصل في يده وهو رواية عن أحمد واختارها وصححها طائفة من الصحابة وقول أبي حنيفة" اهـ.

(2) المجموع ٥٠٦/٥

(3) الإنصاف ٢١/٣

(٧) الأموال ٥٢٨/١

(٥) حتى يتضح مذهب المالكية في زكاة الدين المؤجلة ؛ لا بد من تقسيم الدين المؤجل عندهم من حيث وجوب الزكاة وعدمه إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** ديون لا زكاة فيها على الدائن مطلقا ، فإذا قبضها استقبل بها الحول ، وهذه الديون هي : الديون التي لم تنشأ عن معاوضة ، كميراث بيد الوصي على تفرقة التركة . وكذلك الديون التي أصلها ثمن عروض قنية لم يقصد بها التجارة ، إذا باعها صاحبها بدين .

**القسم الثاني :** الديون التي تجب فيها الزكاة على الدائن يوم قبضها لسنة فقط ، وهي : الديون التي أصلها قرض إذا لم يؤخر قبضها فرارا من الزكاة ، والديون التي أصلها ثمن عرض تجارة لتاجر محتكر ، والديون التي أصلها عرض تجارة لتاجر مدير ، وكان الدين غير مرجو السداد .

**القسم الثالث :** الديون التي تجب فيها الزكاة كل عام ، وهي الديون المرجوة للتاجر المدير ، فيقومها المدير كل عام ويزكي قيمتها ، تكون قيمتها في هذه الحال أقل من قيمتها وهي مؤجلة .

انظر : الكافي لابن عبد البر ٢٩٣/١ ، المقدمات الممهدة ٢٨٠/١-٢٨١ ، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٦٣٢/١ - ٦٣٤ ، حاشية الدسوقي ٤٦٦/١ - ٤٦٩ .

## أدلة القولين:

### أدلة القول الأول:

- ١- أن الدين مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية (١) .  
ونوقش : بأن قياس مع الفارق ، وذلك إن الدين مال مملوك قابل للنماء إذا قبض، لاسيما إن كان عند مليء باذل معترف، بخلاف أموال القينة فهي معدة للاستعمال والفناء (٢) .
- ٢- أن الدين في حكم المعدوم ، إذ لصاحبه عند الغريم عدد في الذمة وصفة فقط ، وليس عنده عين مال أصلاً (٣) .  
ونوقش : بأنه لا يسلم أن الدين في حكم المعدوم بل هو في حكم الموجود إذا كان على ملي معترف باذل (٤) .
- ٣ - كما استدلووا بأن الدين المؤجل لا يمكن قبضه ، فأشبهه الدين على معسر؛ لعدم استقرار الملك بالقبض (٥) .  
ويناقش: بأنه استدلال بمختلف فيه، وهو زكاة الدين على معسر، ثم إنه على التسليم بعدم وجوب الزكاة في الدين على معسر، فلا يسلم القياس للفارق بينهما ، فالدين المؤجل قد علم أجل قبضه، بخلاف الدين على معسر فإنه لا يعلم متى يقبض، كما أن الدين المؤجل يكون برضا الدائن واختياره بخلاف الدين على معسر، فالقياس مع الفارق .

### أدلة القول الثاني:

- ١ - قول علي عليه السلام في الدين المظنون : (إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى) وكذا روي عن ابن عباس رضي الله عنهما نحو ذلك (٦) .  
ونوقش: بأنها آثار قد عورضت بآثار أخرى في عدم وجوب زكاة الدين الضمار كما

(1) المغني ٢٧٠/٤ .

(2) زكاة الدين ص ٤٤ .

(3) المحلى ٢٢١/٤ .

(4) زكاة الدين ص ٤٤ .

(5) انظر: ص

(6) أخرجه البيهقي في سننه ١٥٠/٤ ، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٢٥٣/٣ .

تقدم (١) .

٢- ولأنه مال مملوك يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى كالدين على الملىء (٢) ويناقش: بأنه قياس مع الفارق ، فالدين على ملىء يمكن الانتفاع به واستنماؤه بخلاف الدين على معسر أو جاحد أو مماتل (٣) .

٣- أن البراءة تصح من المؤجل ، ولولا أنه مملوك لم تصح البراءة منه ، وبناء عليه فتجب الزكاة فيه (٤) .

ونوقش: بأن الملك وإن ثبت في الدين المؤجل إلا أنه غير تام، وذلك لأن الملك المطلق يكون لليد والرقبة، وهذا غير موجود في الدين المؤجل، حيث إن الملك فيه لليد دون الرقبة (٥) .

وأما **أدلة المالكية** فمن أبرزها:

**الدليل الأول :**

أن هذا الدين معرض للهلاك ولا يدري صاحبه هل يقتضيه أم لا ؟ فلا يكلف أداء الزكاة عنه من ماله ؛ لأنه قد يهلك فيكون قد أدى الزكاة عن مال لم يصر إليه (٦) .

**الدليل الثاني :**

أن الزكاة متعلقة بالنماء ، فإذا أقام الدين الناشئ من عرض تجارة لتاجر محتكر عند المدين أعواما ؛ ففيه زكاة عام ؛ لأن النماء لم يحصل فيه إلا مرة واحدة (٧) .

الدليل الثالث على وجوب الزكاة في قيمة الدين كل حول:

(١) رواه أبو عبيد في الأموال ١/ ٥٢٨ ، وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٢٥٣ .

(٢) المغني ٤/ ٢٧٠ .

(٣) زكاة الدين ص ٥٨ .

(٤) المغني ٤/ ٢٧١ .

(٥) بدائع الصنائع ٩/ ٢ ، وانظر: زكاة الدين ص ٦٤ للاستزادة .

(٦) المنتقى للباقي ٣/ ١٤٧ .

(٧) انظر : حاشية الدسوقي ١/ ٤٧٣ .

